وقد مضى في افعال الصلاة على الاصل فصحت واما الثانية ففيها فعل
زيادة في الصلاة مع عدم اعتقاد تلك الزيادة وهو مبطل **قوله** وهذان
اي الشرطان الاخران وقوله ولو وطنه الخ بعد ان ذكر شروط القصر
شرع في ذكر فروع تتعلق به وخرج بوطنه ما لو شك في انه مسافر او مقيم
فيمتنع عليه القصر كما مر **قوله** فهو اولى اي اولوية صحة لانه يوهم
ان الظن ليس كذلك وعموم لان سبيلة العلم تفهم من الظن
بالاولى **قوله** وشك اي تردد قبل الصلاة او فيها في نية القصر لكونه
غير حنفي في اقل من ثلاث مراحل وقوله فنواه اي المعلوم اي جزم نية
القصر بخلاف سبيلة الشم الآتية فانه فيها غير جازم بل معلق واحترز
بقوله وشك في نيته عما لو كان على مسافر او لم يشك كان كان الامام
حنفيا في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده حينئذ وكذا
لو اخبره قبل احرامه بان عزمه على الاتمام **قوله** بقيد زدته بقولي
الخ قد يقال لا حاجة لهذا القيد لانه قد علم من قوله وعدم اتمامه بتمام
فلو قال والتصريح به هنا من زيادتي كان له وجه اهـ شوبري **قوله**
ان قصر اي بان قاصرا بان علم بقصره بقرينة او باخبار وان كان
صبيا وفاسقا حيث صدقه المعلوم فان كذبه اتم **قوله** فان اتم او لم
يتبين له حاله الخ محترز ان قصر اي على القصر وعدم تبين حاله كما لو
مات الامام او حدث او هرب **قوله** لزمه الاتمام اي وتلغو نية القصر مع
ان بان له حدث الامام قبل علمه بامامه او معه قبله القصر والاقامة فيما
ذكر كالاتمام **قوله** فقال بقلبه وكذا بلسانه قبل التحرم والا بطلت صلاته
لانه كلام اجنبي وهذه غير سبيلة المتن كما علمت نعم هي قريبة منها
فاخذها غاية كما في المنهج بان قال عقب قوله قصر ان قصر او علق
نيته بنيته فقال ان قصرت قصرت الخ ان اخبر **قوله** لم يضر التعليق
لانه تصريح بمقتضى الحال وما كان كذلك لا يقع فرق في النيات كما يقع
صوم الشك عن رمضان اذا علق وتبين انه منه احتياطا لفرض الصوم
وايضا الاصل في يوم الشك انه من شعبان لان الاصل مقاوم ولزاحه
تعليقه اخر رمضان اذا تبين انه منه وهنا الغالب على المسافر القصر
قوله ان قصر الامام اي وعلم بقصره كما مر واعلم انه ينتهي سفره بوصوله
الى ما شرطت مجاوزته من سور او غيره وان لم يدخل منه هذا اذا رجع

قوله الى وطنه

الى وطنه اما لو رجع الى غير وطنه فيشترط في انتهاء سفره احد
امرين اما الاقامة فيه بالفعل اقامة قاطعة للسفر وهي اربعة
ايام غير يومي الدخول والخروج واما نية الاقامة فيه قبل بلوغه
له وهو ماكث مطلقا او اربعة ايام صحاح والفرق ان الوطن له قوة
لا توجد في غيره وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا لا الى غير
وطنه لحاجة بان نوى الرجوع الى وطنه مطلقا او لغيره لغير حاجة
فلا يقصر في ذلك الموضع الذي وقعت فيه النيه فان سافر منه
فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع الى غير
وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع الترديد فيه
واذا جاوز في هذه الحالة السور ثم رجع لحاجة اتم له القصر
داخله وينتهي ايضا باقامته بالفعل في اثنا الطريق مثلا بموضع
لغير حاجة اصلا او لها لكن تحقق عدم قضائها في اربعة ايام
فينتهي بمجرد الاقامة فان توقعها كل وقت قصر ثانية عشر
يوما تخمينا يومي الدخول والخروج قالوا وربما يقع كثيرا في زماننا
من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع غيرهم على
الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر هل ينقطع
سفرهم بمجرد وصولهم لمكة كنية الاقامة بها او لو في الاثنا ويستمر الى
رجوعهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تاثير لنيتهم الاقامة القصيرة
قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع وفيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى
ودخولهم مكة للنظر فيه مجال والثاني اقرب اهـ **قوله** جواز الجمع اما
مع القصر او التام والمراد بالجواز عدم الاستناء فيصدق بالندب
فيما اذا كان عالما يقتدي به والوجوب فيما اذا بقي من وقت القصر
مثلا ما يسع اربع ركعات فيجب حينئذ الجمع تاخيرا مع القصر ويعلم من
ذلك انه اذا ضاق وقت الصلاة التي تقصر عن اتمامها كان القصر
واجبا وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه ان
ينوي تاخيرها الى الثانية لقدرته بذلك على اتيانها اداء **قوله**
غير متحيرة اما هي فلا يجمع تقديما لفقد بعض شروطه وهو صحة
الاولى يقينا او ظنا وهو منتف هنا لاحتمال وقوعها في الحيض ولها
الجمع تاخيرا لعدم اشتراط ذلك فيه ودخل في الفقير من تلزمه